

تباينت ردود الأفعال حول دستورية الإعلان الدستوري، الذي تم الإعلان عنه من قبل المجلس العسكري دون عرضه على الرأي العام، ونشره في الجريدة الرسمية مباشرة، مما يؤدي إلى بطلانه، ويصبح حجة على الجريدة الرسمية، ووسط مطالب كثيرة على ضرورة إعلانه للرأي العام حتى لا ينتهج المجلس العسكري وحكومة الدكتور عصام شرف نهج النظام السابق عندما كان يصدر قوانين أو قرارات ويخفيها عن الشعب وأشهرها القرار (100) الخاص بتصدير الغاز لإسرائيل.

وصف الدكتور ثروت بدوي أستاذ القانون الدستوري، الوضع الحالي بـ"عبث" وتخطط، قائلاً: "لا يعقل أن تجري انتخابات لمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو حتى الانتخابات الرئاسية دون وجود دستور يحدد آليات لانتخابات صحيحة وتوضح اختصاصات مجلسي الشعب والشورى"، متسائلاً: "كيف يولد الابن قبل الأب" في إشارة منه لإجراء الانتخابات البرلمانية قبل وضع الدستور الدائم.

وقال بدوي في تصريحات خاصة لـ"اليوم السابع"، إن المسألة واضحة والتخطط الحالي ناتج عن تولى المجلس العسكري حكم مصر بناء على تكليف من الرئيس المخلوع حسنى مبارك، متسائلاً: "ما هي شرعية المجلس العسكري ليصدر قوانين ومراسيم للقوانين وإعلانات دستورية دون استفتاء للشعب عليها".

من جانبه، قال المحامى صبحى صالح عضو لجنة التعديلات الدستورية، إن الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس العسكري يوم 25 سبتمبر الماضى لم يطرح على القوى السياسية أو للاستفتاء الشعبى، مؤكداً على أن قانون الانتخابات به عيوب قانونية أهمها هو حظر خوض الأحزاب السياسية الانتخابات للمنافسة على الأغلبية المريحة "المقاعد الفردية" وأنه من حق أى حزب خوض الانتخابات على مقاعد القائمة والفردى.

وأكد عضو لجنة التعديلات الدستورية، على أن المجلس العسكري لا يملك سلطة تقييد إرادة الشعب وإصدار إعلان دستوري جديد يحدد طريقة اختيار اللجنة التأسيسية لوضع الدستور، مبرراً ذلك بأن النص القانونى المستفتى عليه عاماً مطلقاً ولا يملك أحد القفز على إرادة الشعب دون الرجوع له".

وقال عصام سلطان نائب رئيس حزب الوسط أن الأصل فى الإعلانات الدستورية التى تنشر فى الجريدة الرسمية لا بد من تحقق الرأي العام عليها حتى لا تكون حجة على الجريدة الرسمية، مشيراً إلى أنه فى حالة عدم طرح الإعلان للاستفتاء عليه فإنه يشوبه البطلان، موضحاً أن ذلك ما كان يقوم به النظام السابق فى عدد من الوقائع والقرارات والقوانين التى كان يريد إخفائها على الشعب أو كان يدسها بتاريخ أقدم من تاريخ صدورهما.

وأوضح سلطان أن أشهر الوقائع فى النظام السابق من دس القوانين فى الجريدة الرسمية هو القرار 100 لوزير البترول الأسبق سامح فهمى الخاصة بالتعاقد مع شركة الشرق الأوسط، المملوكة لرجل الأعمال الهارب حسين سالم، لتصدير الغاز لإسرائيل، مشبهاً عدم الإعلان وطرح الإعلان الدستوري على الشعب بما كان يحدث فى النظام السابق، مؤكداً أننا بصدد إخفاء الإعلان الدستوري عن الشعب عن طريق نشره فى الجريدة الرسمية مباشرة دون الاستفتاء عليه.

وأضاف سلطان، أن الإعلان الدستوري المزعم الصادر فى مارس الماضى وتم الاستفتاء على جزء منه، مؤكداً أن أى إعلان يأتى بعد ذلك الإعلان الذى تم الاستفتاء الشعبى عليه فهو "باطل" لعدم عرضه على الرأي العام.

وعن قانون الانتخابات، أكد سلطان أنه تمت صياغته فى مطبخ تشريعى ينتمى للحزب الوطنى تماماً، لأنه عبارة عن قانون يسمح للفلول من خوض الانتخابات القادمة، وأيضاً السماح للبلطجة مرة أخرى عن طريق القوائم الفردية والتى تمثل ثلث المجلس القادم، مشيراً أنه لا يحقق مطالب الثورة أو الإعلان الدستوري الذى صدر وتم الاستفتاء عليه مسبقاً.

وأكد سلطان، أنه فى حالة عدم صدور الإعلان الدستورى وعرضه على الرأى العام، فهو مصادره على حق اللجنة الدستورية المنوط بها لتأسيس الدستور القادم.

وقال الدكتور شوقى السيد الفقيه القانونى، إن الإعلان الدستورى الصادر بعد الإعلان الدستورى والذي تم الاستفتاء عليه فى 19 مارس الماضى، والذي احتوى على 63 مادة، ولم يتم الاستفتاء سوى على 8 مواد فحكمه حكم المشروعية وأى تعديل يطرأ عليه فهو مشروع وقانونى.

وعن الأخطاء القانونية وقرأته لقانون مجلس الشعب، قال "السيد"، إن عدم تعديل المادة 38 من الإعلام شىء خطير للغاية، لأنه يعتبر خلل وهى المادة الخاصة بالقوائم الانتخابية بالنظام الفردى والقوائم، مشدداً على ضرورة تعديل تلك المادة.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 29/09/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com